



والله اعلم بالصواب
 قوله واذا كانت جهة واحدة كانت الترتيب
 او جهة واحدة وكانت جهة واحدة كانت الترتيب
 او جهة واحدة وكانت جهة واحدة كانت الترتيب

ولكن ما بقي بعد عرض احد الزوجين وذلك بعد
 في الاصل فان البدل تابع فيه

ولو كان مكان الاب جق فلام ثلث جميع اقال
 الاخذ لبي يوت فانها ثلث الباقي عنده وانما

والجهة السادسة كانت اولاب واحدة كانت
 او اكثر اذ كل ثابته سماه ذات في الدرجة وسقط

كلها بالام والابواب ايضا بالاب ولكن باليد
 الام الاب وان علمت فانها ترتب مع الجد لانها

ليست من قبلة والترتيب في جهة كانت يجب
 البعدي

وهي ايضا ام اب الاب يتسم السادسة ايضا
 عند اب يوت باعتبار الابان وعند جد ائلا

باب العصات
 باعتبار الجهات بين الصورة

العصاة النسبية لثمة عصبة بنفسه وعصبة
 بنعمه وعصبة مع غيره العصبة بنفسه فكل من
 لا تدخل في نسبه الى الميت انه وهو اربعة اصناف